

اختصاصات اللجنة التوجهية للصحة المنبثقة عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الصحة

التعاريف

في هذه الوثيقة، يقصد بتعبير:

- <u>اللجنة التوجهية للصحة</u>: اللجنة التوجهية للمؤتمر الإسلامي لوزراء الصحة.
 - المؤتمر: المؤتمر الإسلامي لوزراء الصحة.
 - النظام الداخلي: النظام الداخلي للجنة التوجهية.
 - المنظمة: منظمة التعاون الإسلامي.
 - رئيس مجلس الإدارة: رئيس اللجنة التوجيهية.
 - <u>الدول الأعضاء</u>: الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

الفصل الأول وضع اللجنة التوجيهية للصحة

المادة 1:

تم تأسيس اللجنة التوجيهية للصحة في أعقاب إعلان كوالالمبور الذي اعتمده المؤتمر الأول، وأيضاً بموجب القرار رقم 11/4 ع-ت (ق.]) الصادر عن الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي. وتخضع اللجنة لسلطة المؤتمر وتعمل بتوجيه منه. وتضطلع الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي بدور أمانة اللجنة التوجيهية وتساعدها في أداء مهامها. وتحدد اللجنة التوجيهية اللوائح الداخلية للمكتب وتعتمدها.

المادة 2:

تتألف اللجنة التوجيهية من الأعضاء المحدَّدين في المرفق 1. ويجوز للرئيس، إذا ارتأى ضرورة لذلك وبعد التشاور مع أعضاء آخرين في اللجنة التوجيهية، دعوة أي دولة عضو أو مؤسسة أخرى لحضور أحد اجتماعات اللجنة بصفة مراقب.

الفصل الثاني

اجتماعات اللجنة التوجهية

المادة 3:

تعقد اللجنة التوجيهية اجتماعاتها في مقر منظمة التعاون الإسلامي ما لم تقرر خلاف ذلك أو تَتقدم أي دولة عضو أو مؤسسة بعرض لاستضافة الاجتماع وترسل دعوة رسمية لهذا الغرض إلى الرئيس.

تجتمع اللجنة التوجهية في دورة عادية مرة كل عام.

المادة 4:

تعقد اللجنة التوجهية اجتماعاتها عند بلوغ النصاب القانوني، وهو الأغلبية المطلقة لأعضائها. وتعقد اجتماعات مفتوحة أو عن طريق الفيديو إذا ارتأت ضرورة لذلك.

المادة 5:

- أ. تَنتخب اللجنة التوجهية في الفترة الفاصلة بين دورات المؤتمر رئيساً ونائبين للرئيس ومقرراً، وهؤلاء هم الذين يشكّلون،إضافة إلى ممثل منظمة التعاون الإسلامي، أعضاء المكتب. ويتولى الرئيس المنهية ولايته إنجاز الإجراءات إلى غاية تشكيل المكتب الجديد.
- ب. يحق للرئيس تكليف أحد نائبيه بتمثيله، وذلك وفقاً لترتيب هيئة المكتب. وفي حال غياب كِلا النائبين، يقوم المقرر بتمثيل الرئيس، وفي هذه الحالة تقوم اللجنة التوجيهية بانتخاب مقرر للاجتماع.
 - ج. يتولى المكتب أداء المهام التالية:
 - ✓ تحديد مواعيد الاجتماعات وأماكنها.
 - ✓ تنسيق أعمال الاجتماعات؛
 - ✓ إعداد مشروعي جدول الأعمال وبرنامج العمل؛
 - ✓ مساعدة الرئيس في إدارة أعمال الاجتماع.

المادة 6:

يجوز للجنة التوجهية، في كل اجتماع من اجتماعاتها، تشكيل أي لجنة فرعية أو فرقة عمل متخصصة تراها ضرورية لحسن سير أعمالها ولتدارس بنود جدول الأعمال على نحو كامل.

المادة 7:

- أ. يُجري الرئيس المداولات بشأن المسائل قيد النظر، وفقاً لجدول الأعمال المعتمد.
- ب. يعطي الرئيس الكلمة وفقاً لترتيب الطلبات. ويجوز منح الأولوية، إذا اقتضى الأمر، لرئيس إحدى اللجان الفرعية أو مقررها.
- ج. يجوز لأي عضو أن يثير نقطة نظام ويقوم الرئيس بالفصل فها فوراً، طالما لم يعترض أغلبية الأعضاء الحاضرين في الجلسة على قراره.

المادة 8:

- لا يحق التصويت إلا للأعضاء كاملي العضوية، ويُلتمس اعتماد القرارات والتوصيات دائما بالإجماع. بيد أنه يجوز للجنة التوجهية اللجوء إلى التصويت إذا اقتضى الأمر ذلك.
 - ب. يكون لكل عضو صوت واحد في الاجتماع وفي اللجان الفرعية التي هو عضو فيها.
- ج. يكون التصويت عموما برفع الأيدي أو بالنداء على الأسماء إذا طلب الأعضاء ذلك أو عندما يَعتبر الرئيس أن الإجراء السابق لا يعطي صورة واضحة عن وجود أغلبية. ويمكن إجراء التصويت بالاقتراع السري إذا اقتضى الأمر ذلك.
- د. يجوز لأي عضو الامتناع عن التصويت أو إبداء تحفظ كامل أو جزئي بشأن أي قرار. ويجب تلاوة التحفظات بعد القرار وتدوينها في محضر الاجتماع.

الفصل الثالث

مهام اللجنة التوجهية

المادة 9:

تتولى اللجنة التوجهية المهام التالية:

- أ. رسم السياسة العامة للمؤتمر؛
- ب. إعداد مشاريع جدول الأعمال وبرنامج العمل والإعلانات والقرارات الصادرة عن المؤتمر؛
- ج. إعداد المبادئ التوجهية للرؤية ومشاريع خطط العمل والمشاريع الاستراتيجية والميزانية التقديرية قصد عرضها على أنظار المؤتمر وتنفيذها في الدول الأعضاء؛
- د. إعداد التقارير والتوصيات بشأن القضايا ذات الأولوية قصد تقديمها إلى المؤتمر لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها؛

- ه. تيسير ومتابعة تنفيذ إطار العمل المحدد من نتائج المؤتمر وإعداد التقارير المرحلية والتقييمية في هذا الصدد؛
- و. تحديد العلاقات بين المؤتمر والهيئات والمنتديات الإسلامية والعربية والدولية المتخصصة الحكومية وغير الحكومية الموازية ؛
 - ز. اعتماد اختصاصات اللجنة التوجيهية ونظامها الداخلي.

الفصل الرابع جدول أعمال اللجنة التوجيهية ووثائقها

المادة 10:

يقوم الرئيس بإعداد مشروع جدول أعمال الدورات العادية للجنة التوجيهية وإرسالها إلى جميع الأعضاء مشفوعة بالوثائق اللازمة، وذلك قبل شهر واحد على الأقل من موعد الاجتماع.

المادة 11:

يتضمن مشروع جدول الأعمال:

- تقرير رئيس مجلس الإدارة بشأن الفترة الفاصلة فيما بين الدورتين؛
- البنود التي قررت اللجنة التوجيهية، في اجتماع سابق، إدراجها في جدول الأعمال؛
 - البنود التي يقترحها الأعضاء أو التي يرى الرئيس ضرورة عرضها على الاجتماع.

المادة 12:

يجوز لأي عضو أو للرئيس أو للأمانة العامة للمنظمة أن تطلب في الاجتماع إدراج بند في جدول الأعمال باعتباره مسألة عاجلة.

وفي حال إدراج بند إضافي في جدول الأعمال قبل انعقاد الاجتماع، يقوم الرئيس بإبلاغ المسألة للأعضاء.

المادة 13:

تعتمد اللجنة التوجهية جدول أعمالها في كل دورة عادية. ويمكن أن يتضمن جدول الأعمال بنوداً إضافية، رهناً بموافقة الأغلبية البسيطة. كما يجوز للجنة أن تعدل أو تحذف، في أي دورة من دوراتها، بعض بنود جدول الأعمال، رهناً بموافقة الأغلبية البسيطة.

المادة 14:

لا يغطي جدولُ أعمال الدورة الاستثنائية سوى المسائل التي استلزمت عقد الاجتماع، ما لم تقرر اللجنة التوجهية خلاف ذلك بالأغلبية المطلقة.

الفصل الخامس

دور الرئيس في الاجتماعات

المادة 15:

يقوم الرئيس بإرسال التقارير والقرارات والتوصيات الصادرة عن اللجنة التوجهية إلى جميع الأعضاء خلال شهر واحد بعد اختتام الدورة.

المادة 16:

تظل المحاضر بكامل نصها في مقر منظمة التعاون الإسلامي لأغراض مرجعية، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 17:

يكون الرئيس مسؤولا عن العمل التنظيمي للدورات العادية وغير العادية، ويتولى إعداد جميع الوثائق ذات الصلة.

المادة 18:

يُشرف الرئيس، بمساعدة الأمانة العامة للمنظمة، على اجتماعات اللجنة التوجيهية ويُعِدّ المحاضر والقرارات والتوصيات المعتمدة.

الفصل السابع

حكم نهائي

المادة 19:

لا يجوز تعديل هذه الاختصاصات إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين وبعد موافقة المؤتمر الإسلامي لوزراء الصحة عليها. ولا يُنظَر في أي طلب لتعديل أو حذف أي من أحكامها ما لم يتم إرساله في شكل اقتراح إلى جميع الأعضاء قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد اجتماع اللجنة التوجيهية.

المادة 20:

تدخل اختصاصات اللجنة التوجهية حيز النفاذ بعد اعتمادها من قبل المؤتمر الإسلامي لوزراء الصحة.

المرفق 1

تشمل العضوبة في اللجنة التوجهية:

(أ) الدول الأعضاء:

- 1) الدولة المستضيفة للدورة الحالية للمؤتمر الإسلامي لوزراء الصحة (متغيرة)؛
- 2) الدولة المستضيفة للدورة المقبلة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الصحة (متغيرة)؛
- 3) الدولة المستضيفة للدورة السابقة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الصحة (متغيرة)؛
 - 4) الرئيسة الحالية لمؤتمر قمة منظمة التعاون الإسلامي (متغيرة)؛
 - 5) دولة واحدة ممثلة لكل منطقة من مناطق منظمة التعاون الإسلامي:
 - المنطقة الأفرىقية؛
 - المنطقة العربية:
 - المنطقة الآسيوية.
 - 6) الدولة المحتضنة لمقر منظمة التعاون الإسلامي (المملكة العربية السعودية).
- 7) المنسقون القطريون الرئيسيون لتنفيذ برنامج العمل الاستراتيجي لمنظمة التعاون الإسلامي 2023-2014؛
 - (ب) الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي ومؤسساتها
 - 8) الأمانة العامة للمنظمة؛
 - 9) مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي:
 - البنك الإسلامي للتنمية
 - الإيسىسكو
 - الكومستيك
 - مركز أنقرة
 - (ج) المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المؤسسات
 - 10) المنظمات الحكومية الدولية:
 - منظمة الصحة العالمية
 - اليونيسيف
 - صندوق الأمم المتحدة للسكان
 - الصندوق العالى لمكافحة الإيدز والملاربا والسل
 - التحالف العالمي للقاحات والتحصين
 - (د) المدعوون
 - 11) أي أعضاء آخرين تُعتبر عضويتهم ضرورية.